باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائرة المدنية

دائرة الخميس (أ) المدنية

٢٠١٦ / ٥٧٥ طعون

برئاسة السيد القاضـي / محمـود سـعيـد محمـود نائـب رئيس المحكمـــة

وعضوية السادة القضاة / رفعـت فـهمـى العـزب ، عبد الناصر محمد أبو الوفا

عمرو جمال عبد الله و أيمـن محمـد صابـر

" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة السيد / أحمد ماهر .

وأمين السر السيد / مصطفى حلمى .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الخميس ٢ من ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ١ من ديسمبر سنة ٢٠١٦ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ١٥٧٠ لسنة ٨٦ ق .

المرفوع من

محمود محمد محمود شمسية .

المقيم / ١٤ شارع أبو كبير - متفرع من شارع بورسعيد - كامب شيزار - سيدى جابر - محافظة الاسكندرية .

حضر عنه الاستاذ / محمد على المحامى .

ضـــد

١ - وزير العدل (بصفته) .

٢ - أمين أول محكمة كفر الدوار الابتدائية (بصفته) .

موطنهما القانونى / هيئة قضايا الدولة - ٤٩ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين - محافظة الجيزة .

حضر عنهما المستشار / جابر طنطاوى المستشار بهيئة قضايا الدولة .

الوقائـــع

فـى يـــوم ٢٠١٦/٢/٨ طُعـن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف الاسكندرية " مأمورية دمنهور " الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ فى الاستئناف رقم ٢٠٧٧ لسنة ٧١ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفى نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة .

وفى ٢٠١٦/٤/٥ أُعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠١٦/٤/١٠ أودع المطعون ضدهما مذكرة بدفاعهما طلبا فيها رفض الطلب .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها :ـ قبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع برفضه .

وبجلسة ٢٠١٦/٩/٢٢ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة ٢٠١٦/١٢/١ وبها سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى الطاعن والمطعون ضدهما والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت إصدار الحكم لجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيـد القاضـى المقـــرر/ **رفعت فهمى العزب** " **نائب رئيس المحكمة** " ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيـث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ مدنى دمنهور الابتدائية " مأمورية كفر الدوار " على المطعون ضدهما بصفتهما بطلب الحكم بإلغاء أمرى تقدير الرسوم القضائية موضوع المطالبة رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١٣ ـ ٢٠١٤ الأول بمبلغ ٧٧٠٠٠ جنيه "سبعة وسبعين ألف جنيه" رسوم نسبية والثانى بمبلغ ٣٨٥٠٠ جنيه "ثمانية وثلاثين ألفاً وخمسمائة جنيه" رسوم صندوق الخدمات المستحقة على الدعوى رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى دمنهور الابتدائية "مأمورية كفر الدوار" واعتبارهما كأن لم يكونا ، على سند من أنه لا يستحق عليها رسوم سوى ما سدد عند رفعها لأنه قد قضى نهائياً برفضها . حكمت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٠٧٧ لسنة ٧١ ق الاسكندرية ، وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، قدم نائب الدولة مذكرة

طلب فيها رفض الطعن ، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة ، فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أُقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منهما الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ذلك أنه أقام قضاءه برفض الدعوى وتأييد أمرى تقدير الرسوم المتظلم منهما تأسيساً على أن الطاعن يلتزم بأداء الرسوم المستحقة على الدعوى بعد صدور الحكم فيها ولو قضى برفضها باعتباره خاسرها ، فى حين أنه وقد قضى برفض الدعوى الصادر بشأنها هذين الأمرين فلا يستحق عليها رسوما أكثر مما حصل عند رفعها إعمالاً لحكم المادتين ٩، ١٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بشأن الرسوم القضائية بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة التاسعة من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ على أن " لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألف جنيه فى الدعاوى التى لا تزيد قيمتها على أربعين ألف جنيه . ولا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من ألفى جنيه فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه . ولا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من خمسة آلاف جنيه فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه . ولا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من عشرة آلاف جنيه فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على مليون جنيه . وفى جميع الأحوال ، يسوى الرسم على أساس ما حكم به " يدل على أن الرسم النسبى يحسب عند رفع الدعوى، على قيمة الحق المدعى به ، ولا يحصل من هذا الرسم مقدماً إلا ما هو مستحق على أكثر من ألف جنيه إذا كانت الدعوى لا تزيد قيمتها على أربعين ألف جنيه ، أو على أكثر من ألفى جنيه إذا كانت قيمة الدعوى تزيد على أربعين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه ، أو على أكثر من خمسة آلاف جنيه إذا كانت قيمة الدعوى تزيد على مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه ، أو على أكثر من عشرة آلاف إذا كانت قيمة الدعوى تزيد على مليون جنيه ، وأن الرسم الذى يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم فى الدعوى يكون على نسبة ما يحكم به فى آخر الأمر زائداً على ما حصل منه - وفق النسب المشار إليها - عند رفع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٠ مدنى مأمورية الابتدائية "مأمورية كفر الدوار" الصادر بشأنها أمرى تقدير الرسوم القضائية المتظلم منهما ، قد قضى برفضها ومن ثم فلم يقض للطاعن بشئ فلا يستحق عليها رسماً أكثر مما حصل عند رفع الدعوى ، وإذ خالف الحكم

المطعون فيه هذا النظر ، وأيد الحكم الابتدائى الذى قضى برفض دعوى الطاعن وأيد أمرى تقدير الرسوم المتظلم منهما فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يعيبه ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثانى من سببى الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلغاء أمرى تقدير الرسوم موضوع المطالبة رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١٣ ـ ٢٠١٤ المتظلم منهما .

لذلـــك

نقضـت المحكمـة الحكم المطعون فيه ، وألزمت المطعون ضده الأول بصفته المصروفات ومبلغ مائتى جنيـه مقابل أتعاب المحاماة . وحكمت فى موضوع الاستئناف رقم ٢٠٧٧ لسنة ٧١ ق الاسكندرية بإلغاء الحكم المستأنف وبإلغاء أمرى تقدير الرسوم عن المطالبة رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١٣ ـ ٢٠١٤ المتظلم منهما ، وألزمت المستأنف ضده الأول بصفته بالمصروفات عن درجتى التقاضى ومبلغ مائة وخمسة وسبعين جنيها مقابل أتعاب المحاماة .

نائـب رئيـس المحكمـة **أميـن الســـر**